

الجمهوريّة التونسيّة *وزارة الداخليـة بلدية بئر على بن خليفة* 

# كرّاس الشروط المتعلق بتكليف محاميلنيابة بلرعلي بن خليفة

طلب العروض عدد 03

لسنوات 2027/2026/2025

جويلية 2025

الفه \_\_\_\_رس

2	الفصل الأول : موضوع طلب العروض
2	الفصل 2 : شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفيّة المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5:سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
6	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
7	الفصل 12: فتح العروض
7	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات من قبل المشاركين في الصفقة
8	الفصل 14: تقييم العروض
10-9	الفصل 14.1: منهجيّة تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلّقة باختيار محام غير متخصص
11	الفصل 14.2: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم
11	الفصل 15: تعيين المحامي
12	الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد
30-13	الملاحــــــــــــــــــــــــــــــــــ

الفصل الأوّل: موضوع طلب العروض في اختيار عدد 01محام مباشر، من بين المرسّمين بجدول المحامين لدى المرسّمين بجدول المحامين لدى التعقيب منذ أكثر من خمسة سنوات وذلك لنيابة بلدية بئر علي بن خليفة والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقهو الدفاع عنهلدي المحاكم وسائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل. ويبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق والالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2: شروط المشاركة

- يمكن للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى التعقيب منذ أكثر من خمسة سنوات في تاريخ صدور هذا الطلب المشاركة في طلب العروض.

ـ لا تجوز مشاركة المحامين الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محلّى بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ الغاؤه من قبل المحكمة المختصّة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض أ.

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي ورئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هياكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أوأي مانع أخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

# الفصل 3 :كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروضمنفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة أو ضمن شركة مهنية المحاماة

# الفصل 4 :توزيع طلب العروض إلى حصص

يتكوّن طلب العروض من:

قسط و حيدموجّه إلى جميع:

• المحامين المرسمين لدى التعقيب منذ أكثر من 5 سنوات والمباشرين.

#### الفصل 5 :سحب ملف طلب العروض:

يرسل الهيكل العمومي نص إعلان طلب العروض مصحوبا بملف الدعوة الى المنافسة الى الهيئة الوطنية المحامين 3 أيام على الأقل قبل تاريخ الإعلان عن طلب العروض بهدف نشره على موقع الهيئة المحامين (https://avocat.org.tn).

ويتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية (www.marchespublics.gov.tn) بعد أن يتم تعمير الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقعالمذكور. كما يمكن سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو مباشرة من المصلحة الفنية بئر على بن خليفة شارع 02 مارس1934 بئر على بن خليفة 3040 بدون مقابل.

# الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملز مين بعر وضهم بمجرّد تقديمها لمدة مائة و عشرون يوما (120 يوما) ابتداء من اليوم الموالي التاريخالأقصىالمحدد لقبول العروض.

# الفصل 7:التوضيحات وملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر الإعلان عن طلب العروض.

ويتمّ إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات والتوضيحات المتصلة بالملاحظات والاستفسارات التي يطلبها المترشحون، ويوجه إلى جميع ساحبي كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض وذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي أو للشركة المهنية للمحاماة المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كرّاس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة

أن التثبّت من الوضعية القانونية للمحامي لا يدخل ضمن مشمولات الهيكل العمومي (لجنة الفتح والفرز المحدثة للغرض)، وإنما يندرج ضمن صلاحيات اللّجنة المختصّة لمراقبة ومتابعة نيابة المحامينبالهيئة العليا للطلب العمومي بالتنسيق مع الهيئة الوطنية أو رئيس الفرع الجهوي المختصّ، عند الاقتضاء، طبقا لأحكام الفصل 16 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

2014 المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

يوجّه الهيكل العمومي، عند الاقتضاء، المعطيات التكميليّة إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات والمعابير الفنية والجوهرية.

# الفصل 8:الضماناتالمالية:

يعفى المشاركون من تقديمالضمانات المالية التي تقتضيها التر اتيب المتعلّقة بتنظيم الصفقات العموميّة.

# الفصل 9:الطعن في كراس الشروط:

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبر البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة للأحكام الواردة بالأمر عدد 764 السنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات ومدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام. تحيل اللجنة وبمجّرد توصّلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى الهيكل العمومي المعني بطريقة تعطي تاريخا

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مر اقبة ومتابعة نيابة المحامين قرار ها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة الهيكل العمومي مرفقة بجميع الوثائق والإيضاحات المطلوبة وفي غياب ذلك يرفع قر ار تعليق الإجراءات.

# <u>الفصل 10 :طريقة تقديم العروض</u> :

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمَّن الْعرض الفني والوثائق الإداريّة وجميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (<u>11)</u> من هذا الكرّاس في ظرفين منفصلين ومختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة:" لا يفتح طلب عروض عدد 10كسنة 2025 متعلق بتكليف محام لإنابة بلر على بن خليفة."

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والوثائق الإدارية وجميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلم مباشرة اللى مكتب الضبط المركزي التابع للبلدية بئر علي بن خليفة مقابل وصل ايداع.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعيّن للغرض ثمّ وفي مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها ويجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصىي اليّا:

\* كلّ عرض ورد بعد الأجال.

\* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

ولا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض.

يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

# الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	
الوثائق الادارية		

- تعمير الملاحق من 1 إلى 5 وختم وإمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.

# الوثائق الفنيةالمعتمدة في تقييم العروض:

تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكر اس الشروط وإمضاؤها وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ وتقديم المؤيدات والشهائد المطلوبة.

التاريخ وتعديم المويدات والسهاد المصوب. امضاء وختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر من جهة، وبلدية بئر علي بن خليفة من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجبالإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقيّة الوثائق الإداريّة أن تطالب العارض المعني باستكمال وثائقهفي أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الأجال المضبوطة.

# الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى الهيكل العمومي لجنة خاصة بفتح وتقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من رئيس الهيكلالعمومي قبل الإعلان عن طلب العروض.

وتعقد جلسة فتح العروض في التاريخ والمكان المحدّديْن بنص إعلان الدعوة الله المنافسة لفتح الظروف الخارجية والظروف المحتوية على الوثائق الإدارية والفنية.

وتكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

\* لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخُّل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب كما لا يخوَّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها .

\* لا تفتح إلا العروض الواردة في الأجال القانونية المحدّدة لقبول العروض.

يتمّ الشروع في عمليّة الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروضونلك بفتح الظرف الخارجي للعرض والتثبّت من وجود كلّ الوثائق الإداريّة المطلوبة.

فتح الظرف المحتوي على العرض الفنّي والاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

# الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابيّ، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية بئر علي بن خليفة أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية بئر علي بن خليفة وبانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، ويبقوا ملزمين بها.

غير أنّه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدّمه المترشّح للجنة المختصّة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. وفي صورة تراجع المحامي بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلالهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدّد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل الهيكل العمومي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنقض مدة صلوحية عرضه.

# الفصل 14:تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللَّجنة الخاصّة المشار الِيها بالفصل 12 من هذا الكرّ اس، تقصى اللجنة وجوبا:

- العروض التي لم تتضمّن إحدى الملاحق المستوجب تعمير ها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.
  - كل عرض تضمّن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزوّرة.
- العروض التي يتولِّي أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواءفي إطار فردي أو

مجمّع.

يمكن عند الاقتضاء، للجنة الخاصّة بفتح الظروف وتقييمها أن تدعو كتابيًا المشاركين الذين لم يقدّموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض البي اتمام ملفاتهم في أجللا يتجاوز 07 أيّام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف وذلك عن طريق البريد السريع أو بايداعها مباشرة بمكتب ضبط الهيكل العمومي المعني بطلب العروض حتى لا تقصى عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين وألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

communebiralibenkhalifa @ كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي: @communebiralibenkhalifa لاحقا، بمكتب الضبط او ارسالها عن طريق البريد السريع. ويعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

وبخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبيّة، فإنّ استبعادهم لا يتمّ إلا من قبل لجنة المراقبة والمتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014يتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم، بعد التثبّت بدقة في وضعيّاتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في 28 جانفي 2014. وتتولّى هذه اللجنة عمليّة تقييم العروض وترتيبها حصريا وفقا للمنهجية التالية:

# 1.14: منهجيّة تقييم العروضالمتعلّقةبإختيار محام ذو تكوين عام:

# ـ أـ <u>معايير الفرز</u> :

العدد الأقصى المسند	معايير الفرز	1/8
60 نقطة	التجربة العامة للمحامي المرسم بالقسم المطلوب	1
30 نقطة	المؤ هلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	2
10 نقطة	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	3
100 نقطة	ــوع العـــام	المجم

تعتمد المعابير الحصريّة التالية في صورة رغبة الهيكل العمومي لاختيار محام غير متخصص : ـ ب:إسناد الأعداد:

# - التجربة العامة للمحامي المرسم بالتعقيب (60 نقطة):

تسند 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بالتعقيب.

في صورة التنصيص صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب لمدة أكثر من 5 سنوات في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم المرسّم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

# لإثبات التجرية العامّة، يقدّم المترشح شهادة ترسيم مسلّمة من الهيئة تبيّن تاريخ ترسيمه في التعقيب.

- المؤهّلات العلميّة للمحاميو التكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

شهادة الدكتوراه في القانون	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة	الشهادة العلميّة
	الماجستير	
10	5	العدد المسند

إضافة إلى الشهادات العلميّة التي تحصّل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدور ات التكوينيّة التي تلقّاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصّصة في إطار دورات التكوين المستمرّ لاستكمال الخبرة المهنيّة التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).
- تسند نقطة واحدة (01) لكلّ مشاركة ناجحة في دورة تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05).

لإثبات الشهائد العلميّة والمشاركة في هذه الدورات، يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلميّة وكذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- ـ تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (10 نقاط).
- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكلّ محام تمّت إنابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإِثبات هذه الإِنابات بقدّم المحامي نسخا من عقود الإِنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن انِهاء مهمّة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصّلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

# 2.14: سير أعمال لجنة الفتح والتقييم:

تتمّ عمليّة التقييم وترتيب العروض من الناحية الفنيّة على النّحو التّالي:

\*تتولّى لجنة الفتح والتقييمتر تيب وتقييم العروض على أساس المعطيات الممضاة والمبيّنة بالعرض وبقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيدات وطبقا للمعابير والمقابيس المعلنة بكرّ اس الشروط.

\*تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافّة أعضاءها بأسمائهم وصفتهم ومؤشر على كافة صفحاته.

\*تتولى بلدية بئر علي بن خليفة بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصليّة ورقيّة ورقيّة ورقيّة ورقيّة ورقيّة ورقيّة السخ رقمية) إضافة اللي أصول العروض ويكون مصحوبا بمذكّرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل رئيس الهيكل العمومي إلى اللّجنة المختصّة للمراقبة والمتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللاّزمة عليها.

ويمكن بالتوازي مع هذا إرسال الملف كاملا على العنوان الإلكتروني التالي haicop@pm.gov.tn

<sup>1</sup> عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العموميّة، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينيّة قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدوليّة للمحامين مدى إلمام المحامي المترشّح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضيّة أو اللغة المتفّق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي في شبكة مهنيّة دوليّة لمكاتب محاماة من عدمه.

#### الفصل15: تعيين المحامى:

تجري اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها على شرعّية إجراءات اللجوء إلى المنافسة وترتيب العروض ومصددافية هاوشفافيتها. وتتأكد دمن الصبغة المقبد ولة لشدروطها. وتتثب تمن مطابقة مقابيسالتقييم المعتمدة من قبلالهيكلالعمومي لمقتضيات كراسالشروط وتعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

وبعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجّهالجنة المذكورة قرار تعيين المحامي إلى الهيكل العمومي المعنى لتنفيذه.

# الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة وإمضاء العقد:

ينشر الهيكل العمومي وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة واسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم و على وموقع الوابالخاص به عند الاقتضاء ويوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنيّة للمحامين ويتمّ إعلام بقية المشاركين الذين لم يتمّ تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة ماديّة أو لاماديّة بطريقة تعطى تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثـة بالهيئـة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرّخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصّة.

يجب على المحامي أمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. ويمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميّتها وضرورة توضيحها وذلك حسب مقتضيات وواقع نشاط الهيكل العمومي دون تغيير البنود الجوهرية للعقد والمساس بالأتعاب.

وعلى إثر المصادقة على العقد وإمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمّة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنّه، في صورة نكول المحامي الذي وقع إختيار هنهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقرير اخاصا في الغرض الى اللجنة المختصّة لمتابعة و مراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي من المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

تتولى بلدية بئر علي بن خليفة امضاءعقد النيابة وذلك فيأجل سبعة أيام نتاريخ تبليغ قرار اللجنة ويتعين عليهامو افاة اللجنة ببطاقة اسنادعقد النيابة تتضمن البيانات والمعطيات المنصوصعليها بالعقد.

الملاحــــــــق

ملحق عدد 1 :وثيقة التعهد

ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي)صاحب طلب العروض

ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 4 من كرّاس الشروط

ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ او الخصوصيّة المذكورة في العرض

ملحق عدد 7: التزامالمحامي (المنفرد) بنيابة الهيكل العمومي لولايةصفاقس ة لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائيّة.

ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

ملحق عدد9 : يتعلق فقط باختبار محام او أعضاء الشركة المهنية للمحاميين في الاختصاص المطلوب )قائمة المراجع المبينة للتجربة الخصوصية للمحامي المباشر او المحاميين المباشرين (في حالة مجمع ) او المحاميين المنتميين للشركة المهنية للمحاماة خلال خمس سنوات الأخيرة من 1 جانفي .....الى تاريخ فتح العروض ) .

ملحق عدد 10: الشهائد العلميّة وقائمةً الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة والدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّةلدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة(بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام وتكوين متخصص)

ملحق عدد 12:عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر والهيكل عمـومي.

# ملحق عدد 1

وثيقة التعهد ( نكر القسط المترشح فيه عند الاقتضاء.....)

- إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة).
- المتصر ف باسم ولحساب:
- المنخر ط بصندوق الحيطة و التقاعد  تحت  عدد:
- المعيّن محل مخابر ته بـ(ذكر العنو ان بالكامل)
- بصفتي :
وبعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكر ها <sup>1</sup> والمكوّنة لملف طلب العروض المتعلّق بإنِابة المحامي بلدية بئر علي بن خليفة
(1) ملف طلب العروض. (2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الألتزام. (3) عقد النيابة. وبعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها. أتعهّد وألتزم بما يلي:
1) قبول المهمّة المسندة لي دون تحفّظ. 2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحدّدة طبق بنود العقد
المصد. 3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدر ها ثلاث سنوات (2025-2026- 2027)) منتاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.
4) الإبقاء على شروط هذا التعهدمدة (120)يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.
6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. وفي صورة ثبوت خلاف ذلك، فانِه بيّم فسخ العقد بصفة آلية وأتحمل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.
يدفع الهيكل العمومي المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة و تحويلها اللى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد: . تحت عدد:
حرر بـ (لِمضاء وختم المشارك) ( يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

# ملحق عدد 2

<sup>1</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الاقتضاء

# بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الأسم واللقب :
ناريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/الشهر / السنة
عنوان الْمقرّ
عنو ان مو قع الو اب إذا كان للمحامي مو قع و اب و فقا للإٍجر اءات القانو نيّة:
الهاتف:
العنوان الإلكتروني للمحامي
ر قم المعرّ ف الجبائي :
الشخص المفوّض لإمضاء وثائق العر ض(الاسم واللقبو الصفة)
حرّر بـفي
(امضاء وختد المشارك)

ملحق عدد 3

# تصريح على الشرف بعدم التأثير

# في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمّة

اِنِّي الممضي أسفله (الاسم واللقب)
المسجّل بالهيئة الوطنيّة للمحامين تحت عدد بتاريخ
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنو ان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّ ح على شر في بعدم قيامي وألتز م بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم و عود أو عطايا أو هدايا
قصد التأثير في مختلف إجراءات اسناد الصفقة لفائدتي.
حرّر بـفيفي
(لِمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 4

# تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى

# بلديةبئر على بن خليفة

إنِّي الممضي أسفله (الاسم واللُّقب)
المسجّل بالهيئة الوطنيّة للمحامين تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّ ح على شر في أنّي لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطار ات <b>(ذكر اسم الهيكل العمومي</b>
) أو مضت عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.
(وفي صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة البلوغ عند الاقتضاء.)
حرّر بـ
(اوخیار افغال افغال افغال افغال

ملحق عدد 5

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائيّة المنصوص عليها بالفصل 2 من كرّاس الشروط

انِّي الممضي أسفله (الاسم و اللَّقب)
المسجّل بالهيئة الوطنيّة للمحامين تحت عدد بتاريخ
معيّن محلّ مخابر ته بـ (العنو ان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّ ح على شر في أنّي لست في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمر سوم المنظّم لمهنة المحاماة.
كما أصرّ ح أنّي لست في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل الثاني من كر اس شروط
طلب العروض.
حرّر بـــــــــفي
(امضاء و ختم المشارك)

ملحق عدد 6

# تصريح على الشرف بصحّة البيانات المذكورة في العرض

انِّي الممضي أسفله (الاسم واللَّقب)
المسجّل بالهيئة الوطنيّة للمحامين تحت عدد
المعيّن محلّ مخابرته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على الشّرف بصحّة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة و/ أو الخصوصيّة.
, ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
حرّر بـفيف
(لمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 7

التزامالمحامى (المنفرد) بنيابة بلدية بئر على بن خليفة لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائيّة

بإنجاز المهمّة كما	(	(الأسم واللَّقب)	, الممضي أسفله	انِي
	بهذا العرض:	طومات الواردة	بصحة كاقّة الم	ٲڡٚڒۜ

إمضاء المحامي	محل المخابرة	الترسيم	الاسم واللقب

في	حرّر
----	------

(إمضاء وختم المشارك)

ملحق عدد 8

# التجربة العامة للمحامى المباشر (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

2 tt
الاسم واللقب
• • •

رقم التسجيل بالهيئة الوطنيّة للمحامين وتاريخه
تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
محل المخابرة

\*يتعين تقديم نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم

	فـي	ر <i>ّر بــــــــــــــــــــــــ</i>	_
(إمضاء وختم المشارك)	)		

ملحق عدد 9 الشهائد العلميّة وقائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرةو الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.

السنة	الشبهادة / الدورة/ المقال العلمي	عر
الشهائد العلميّة		
		1
		2
		3

	الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية	
		1
		2
		3
		4
يق مع المعهد الأعلى	ت التكوينية و شهائد استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنس	الدوران
	للمحامين	
		1
		2
		3
بعمل ونشاط الجماعات	ت والمقالات والبحوث المتخصّصة. ( في القانون الإداري وخاصة المتعلق ،	الدراسان
	المحلية)	
		1
		2
		3
		4

حرّر بــــــفي.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدّم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية. يقدّم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلّة العلميّة وسنة النشر.

ملحق عدد 10 (يتعلّق باختيار محامي ذو تكوين عام وكذلك المحامي ذو تكوين متخصّص)

# قائمة تجربة المحامى في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة

			الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع
النتائج المحقّقة أو نتائج	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها

الأعمال المنجزة			
			سنة
			سنة
			سنة
			414
			حرّ ر بـــــــــــفيف
	تم المترشح	لمضاء وخ	
<i></i>	ا ند المرام	*	11 m 1 31 5m b 1
یف ممصاه من قبل الهیکل	او شبهاده حسن إبهاء مهمه تكلب	مبرمه مع الهيكل العمومي	يقدّم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات اأ مومي.
			سوسي.
			لحق عدد 11
			11 - 8-
	#1 . #1 1 a	. 11	
مشروع عقد النيابة بين المحامي المباشر			
	ववंग्रं	وبلديةبئر على بن	
			دم د دکسم ده وه سرف
			ل <b>فصل الأوّل: تعريف المهمّة:</b> تمثّل مهمة:
		1	نَمَلَ مهمه: ۱۰ ۱۰:
		الخالل محلبه	الأستاذ ً

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلديةبئر علي بن خليفة الكائنة مقرها في شارع2 مارس والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة في حقه والدفاع عنه لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.

# الفصل 2: التشريع والتراتيب المطبّقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريعو التراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

#### الفصل 3 :الأتعاب:

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهامّ المشار اليها بالفصل الأوّل أعلاه بصفة جمليّة جزافيّة طبق أحكام القرار المشترك المستدرك المحادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معاليم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة ومعاليم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلّقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع عدد (02) قضية كحد أدنى ودون ضبط لحد أقصى من القضايا التي تعتبر أتعاب قضية واحدة يتم خلاصها طبق الفصل 8 من هذا العقد وذلك في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مر تبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظر ا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لبلدية بئر علي بن خليفة إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتمّ عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدّد للمحامي.

# الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤوليّة المدنيّة والمهنيّة:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية والمهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد وقبل الشروع في أي قضيّة.

كما يجب على المحامي صاحب العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية مُتعَهّد بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة والتي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء.

ويسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبو عين بداية من يوم الإعلام بالحكم لآخر قضيّة تعهّد بها المحامي المعني. ويصبح عقد التأمين لا غيا بانقضاء أسبو عان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلّق بآخر قضية يتعهد بها المحامي المعنى .

وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية بئر علي بن خليفة قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة ومضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأنّ المحامي المعني(ة) لم يف بالتز اماتهالتعاقديّة، يتم الاعتراض على انقضاء عقد التأمين. وفي هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لا غيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها البلدية.

# الفصل 5 : الالتزامات الموضوعة على كاهل الهيكل العمومي:

أ- يلتزم الهيكل العمومي بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. ولهذا الغرض، يتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بمذكرة توضيحية تلخص معطيات الملف وطلبات بلدية بئر على بن خليفة .

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئةأو الهيكل المعني قبل مو عد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل كلما تسنى للبلديةذلك.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة الهيكل العمومي.

ث- لا يمكن لبلدية بئر علي بن خليفة كشف المعطيات الماليّة والمؤيدات العلميّة المتعلّقة بالمحامي المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 14 من الأمر عدد 764 لسنة 2014المؤرّخ في 28 جانفي 2014 المتعلّق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتحكيمية.

# الفصل 6 : الالتزامات الموضوعة على كاهل المحامي:

يلتزم المحامي بما يلي:

قبول رسالة التكليف والقيام بجميع الإجراءات القانونيّة المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدّة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمّة الذي بقي دون ردّ لمدّة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

وفي هذه الحالة يقدّم المشتري العمومي تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصّة لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنيّة للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح الهيكل العمومي عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، وإعلام الهيكل العمومي كتابيا بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهّدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنز اعات الهيكل العمومي أو بدر اسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد ابداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها.

ولهذا الغرض، تتولى بلدية بئر علي بن خليفة دعوته كتابيا سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيّز زمني معقول وفي صورة تعذر حضوره يتولى المحامي إفادة البلديةبرأيه كتابيا خلال أجل أقصاه أسبوع عمل من تاريخ مكاتبته للغرض.

- تمكين بلدية بئر علي بن خليفة مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضائها حتى تبدي رأيه فيها. وفي صورة عدم ابداء بلدية بئر علي بن خليفة لملاحظات حولها في أجل أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامى بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

# الفصل7: طرق خلاص صاحب العقد:

يتمّ خلاص صاحب العقد عن طريق:

□ تحويل إلى الحساب الجاري لصاحب العقد

ويتولى الخلاص قابض المالية بعين دراهم باعتباره المحاسب العمومي المكلف بالدفع.

# الفصل 8 : شروط الخلاص:

# 1.8 دفع قسط أوّل على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضيّة المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب ولا يجوز للهيكل العمومي منح صاحب العقدهذا القسط إلا في صورة تقديمه طلبا صريحا للتمتع به.

<u>2.8</u> تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لبلدية بئر علي بن خليفة بمذكرة خلاص أتعاب مصحوبة وجوبا حسب الحالة بنسخة تنفيذية أو نسخة مجردة من الحكم الصادر في القضية المكلف بها.

#### 3.8 تسديد المستحقات:

- يتمّ تمكين بلدية بئر علي بن خليفة من نسخة من شهادة في خلاص معاليم الضمان الاجتماعي وخلاص معاليم انخر اط صاحب العقد في صندوقالحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة وضعيّته الجبائيّة وقيامه بتأمين مسؤوليته المدنيّة وذلك وجوبا قبل خلاص الاتعاب.

-يتمّ إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يومامن تاريخ استلاممذكرة الأتعاب مستوفية الشروط والوثائق وبعد التصريح بالحكموالحصول على نسخة قانونية منه.

وفي خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائض تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه، إلا في صورة توجيه إعلام كتابي من بلدية بئر علي بن خليفة إلى المحامي قبل انقضاء الأجل أعلاه يبين فيه الأسباب الموضوعية الخارجة عن نطاق الهيكل العمومي التي أخرت خلاصه في الآجال.

تحمل على كاهل بلدية بني مطير أجور عدول التنفيذ وكذلك أجور عدول الإشهاد والخبراء ومصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية.

كما تتحمّل بلدية بئر علي بن خليفة مصاريف التنقل المتعلّقة بالإنابات خارج مركز الولاية المعين بها محلّ مخابرة المحامي او شركة المحاماة عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها لهذا الغرض30 كلم في حدود حالات التنقل الفعليّة والثابتة للمحامي، شخصيّا، وذلك طبقا للتعريفة المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22أفريل 2016.

و إذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقّل للخارج، يتكفّل الهيكل العمومي بتحمّل مصاريف التنقّل و الإِقامة حصريّا في حدود أيّام المهمّة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب و الرجوع.

وفي كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلّقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا وبصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلاّ أنّه وفي صورة تسبقه المصاريف من قبل المحامي او شركة المحاماة، يتولى الهيكل العمومي خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلّمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

# الفصل 9 : مدّة العقد :

تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين أو من تاريخ إمضاء العقد بين الطرفين.

وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد ولم يتم تعيين محامي من قبل اللجنة المختصّة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العموميفيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنيّة وذلك إلى حين انتهاء طور ها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

# الفصل 10: تنفيذ العقد:

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال لبلدية بئر علي بن خليفة تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته.

وفي هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام الهيكل العمومي بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة الِى أي محام أخر.

وفي صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة يتّخذ الهيكل العمومي الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام أخر ضمانا لاستمر ارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخليعن المهمّة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014.

كما يجب على الهيكل العمومي في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

#### الفصل 11: فسخ العقد:

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:

- وفاة المحامي أو إحالته على عدم المباشرة.

- عدم إيفاء صاحب العقد بالتز اماته التعاقدية. وفي هذه الصورة يوجه له الهيكل العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتز اماته في أجل محدّد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. وبانقضاء هذا الأجل، يمكن بلدية بئر علي بن خليفة فسخ العقدو تطبيق المطّة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

-إذا ثبت إخلال صاحب العقد بالتزاماته وإهدار حق بلدية بئر علي بن خليفة في التقاضي أو ثبت قيام المحامي مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم و عود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وإنجازه.

ويتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيًا من قبل الهيكل العمومي.

الفصل 12: في صورة قرار بلدية بئر علي بن خليفة تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونيّة أو واقعية ثابتة لذلك، في قضيّة لا زالت جارية، ففي هذه الحالة تصرف له وجوبا أتعابه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية وذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرّخ في 20 أوت 2011 والمتعلّق بتنظيم مهنة المحاماة.

# الفصل 13: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذويخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

# الفصل14: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية والترتبيية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح.

# الفصل 15 :فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد تبجّل وجوبا المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا بلدية بئر علي بن خليفة مكاتبة اللجنة المحدّثة بمقتضى الفصل (7)من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرّخ في28جانفي 12014 متبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم وسائر الهيئات القضائية دون سواها لاقتراح تسوية صلحيّة أو تقديم مقترح أخر لفض الخلاف.

وفي هذه الحالة تتمّ دعوة ممثّل الهيئة الوطنيّة للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسني.

وبانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب الهيكل العمومي دون فصل الخلاف وديّا، فيمكن للطرف الأكثر حر صامو اصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصّة.

الفصل 16 : مصاريف التسجيل: تحمل مصاريف التسجيل على المحاميصاحب الصفقة.

# الفصل 17: صحة العقد:

لا يكون هذا العقد نافذا إلا بعد إمضائه من قبل:

 $_{\Box}$  الكاتبة العامة المكلفة بتسيير شؤون طبقا للمرسوم الرئاسي عدد 9 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس  $_{\Box}$ المتعلق بحل المجالس البلدية.

# الفصل 18 :محلّ المخابرة:

عين كل طرف محل مخابر ته في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنّه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوع للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حــرّر بـ..... في .....

ختم وإمضاء المحامي

بلدية بئر على بن خليفة (مع كتابة إطلعت عليه ووافقت بخط اليد)